@ 461 @ (^ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء ا لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا) * * * * .

(^ يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) أي : يريدون أن يأمنوا منكم ، ومن قومهم . (^ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) أي كلما دعوا إلى الشرك دخلوا فيه . .

(^ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم) يعني : القيادة والاستسلام (^ ويكفوا أيديهم فخذوهم) أي : فأسروهم (^ واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وجدتموهم ، (^ وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) حجة بينة بالقتل والقتال . .

قوله تعالى : (^ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) سبب نزول الآية : ما روى أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن يزيد ، وكان الحارث يؤذي عياشا في الجاهلية ، حتى أسلم عياش ؛ فنذر أن يقتله متى ظفر به ، فظفر بالحارث وقد أسلم الحارث ، ولم يعلم هو بإسلامه ، فنزلت الآية : (^ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا) وهذا نهى عن قتل المؤمن على الإطلاق ، وقوله : (^ إلا خطأ) استثناء منقطع ، ومعناه : لكن إن وقع خطأ . وقال بعضهم : ' إلا ' بمعنى ' ولا ' يعنى : ولا خطأ ، ولا يعرف في كلام العرب ' إلا ' بمعنى ' ولا ' ؛ ولأنه يقتضي النهي عن قتل الخطأ ، والخطأ لا يدخل تحت النهي والأمر ، والأول أصح ، ثم ذكر حكم القتل الخطأ ، فقال : (^ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) أي : فاعتقوا رقبة مؤمنة ، ثم اختلف العلماء ، فقال الحسن ، والشعبي ، والنخعي : أراد به : رقبة بالغة ولا تجزئ الرقبة الصغيرة ، وإن كانت مؤمنة ، وقال عطاء وهو الذي أخذ به الفقهاء : إنه تجزئ الصغيرة . .

(^ ودية مسلمة إلى أهله) يعني : سلموا الدية إلى أهله ، وظاهر الآية يقتضي أن تكون الدية قي قتل الخطأ في مال القاتل ، كالكفارة ، لكن عرفنا بالسنة أن الكفارة في مال القاتل والدية على العاقلة . .

وقوله : (^ إلا أن يصدقوا) يعني : أن يتصدقوا ، وقرأ أبي بن كعب كذلك ، ومعنى التصدق : العفو عن الدية (^ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة)